

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٥/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى

الصلاة



(متابعة الإمام من البيت المجاور للمسجد) فتوى رقم (٥٠٢٩)

سائل يقول:

بيتي في مؤخرة المسجد بينه وبين المسجد طريق سيارة فقط، فهل يصح أن أصلي جماعة مع الإمام؟

الجواب:

لا تصح صلاتك معهم جماعة على الأرجح؛ لأن معنى الجماعة: الاجتماع في نفس المكان والزمان؛ ولأنك لا ترى الإمام، أو من خلفه، ولوجود الفاصل بينك وبين المسجد مع عدم اتصال الصفوف إلى بيتك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البغدادي